

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٣٥
بتاريخ:	٣ ٢٠١٧/١٠/١

٢٩٤/١/٤٧

ملف رقم:

السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس / رئيس الغرفة التجارية بالقاهرة المؤرخ ٢٨/٦/٢٠١١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بطلب عرض موضوع التساؤلات التالية على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنها :

أولاً: جواز انتساب الشخص الطبيعى الذى تتوفر فيه صفة التاجر للغرفة التجارية التابع لها إذا كان اسمه غير مقيد فى السجل التجارى، وكيفية حساب اشتراكه بالغرفة التجارية بدءاً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية. ثانياً: كيفية تحديد قيمة اشتراكات الشركات التى لم تستكمل رأسمالها المصدر.

ثالثاً: التاريخ الذى يعتد به حال قيام الشركة بزيادة رأسمالها لحساب الاشتراك فى الغرفة التجارية على أساس هذه الزيادة.

رابعاً: التاريخ الذى يعتد به لانقضاء التزام الشخص الطبيعى ، أو الاعتبارى بسداد قيمة الاشتراك فى الغرفة التجارية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية، قبلت الغرفة انتساب كل تاجر فى القاهرة، وفرضت عليه أداء الرسم المقرر بصرف النظر عن قيده فى السجل التجارى، على أساس أنه لا يشترط لتوفر صفة التاجر أن يكون مقيداً فى السجل التجارى، إلا أنه بتعديل أحكام القانون المشار إليه بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ أصبح الوعاء الذى يتحدد على أساسه قيمة



مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

الاشتراك فى الغرفة التجارية هو قيمة رأس المال المدفوع، والمثبت فى السجل التجارى؛ وإزاء ذلك طلبتم رأى الجمعية العمومية فى التساؤلات أنفة الذكر.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٢ من ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: " تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل في دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: " لكل تاجر مصرى - شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً - مقيداً بالسجل التجارى حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التي يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيسى، أو التي يوجد له فيها فرع أو وكالة، إذا توافرت فيه الشروط الآتية: (أ).... (ب).... (ج).... (د) أن يؤدى الاشتراك المقرر بالمادة (٢٥) من هذا القانون... "، وأن المادة (٢٥) منه تنص على أن: " يؤدى كل تاجر - شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً - لكل غرفة تجارية يوجد له فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر، اشتراكاً سنوياً بواقع (٢) فى الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجارى بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيهاً ولا يجاوز ألفى جنيه. كما يؤدى التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك فى المواعيد المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تعويضاً سنوياً عن هذا التأخير يعادل (٢٥%) من قيمة الاشتراك السنوى... "، وكانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على أن: " يؤدى كل تاجر فرداً كان أو شركة للغرفة التجارية التي يوجد فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو أى فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر رسماً سنوياً على أساس القيمة الإيجارية للمكان أو الأمكنة التي يشغلها المحل الرئيسى أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وذلك حسب الفئات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه على ألا يجاوز مائتى قرش سنوياً والقيمة الإيجارية التي تتخذ أساساً لتحديد الرسم هي ذات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المباني أو المنصوص عليها فى عقود الإيجار أيهما أكثر... "، وأن المادة (٢٦) من القانون ذاته تنص على أن: " تتكون أموال الغرفة مما يأتى: (١) الاشتراكات السنوية... "، وأن المادة (٢) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى تنص على أن: " يجب أن يقيد فى السجل التجارى: (١) الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى. (٢) شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة مهما كان غرضها... "، وأن المادة (٣) منه - المعدلة بالقانون رقم (٧٥)



جلسة الجمعية العمومية
مركز الدراسات والبحوث
الجمعية العمومية

لسنة ٢٠١٧- تنص على أن: " يشترط فيمن يقيد في السجل التجارى ما يلى : ... ٢- أن يكون حاصلًا على موافقة بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة بالنسبة للأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: " على كل من تم قيده في السجل التجارى أن يطلب طبقًا للأوضاع المقررة، التأشير في السجل التجارى بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك..."، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: " على التاجر أو من يثول إليه المحل التجارى أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقًا للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجارى في الأحوال الآتية: (١) اعتزال التاجر تجارته، ومغادرته البلاد نهائيًا أو وفاته. (٢) انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه"، وأن المادة (١٧) من القانون ذاته تنص على أن: " تحظر مزاولة التجارة في محل تجارى إلا لمن يكون اسمه مقيّدًا في السجل الذى يقع في دائرته المحل التجارى. وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة أخرى"، وأن المادة (١٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "يكون تاجرًا: ١- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجاريًا. ٢- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ المشار إليه أنشأ الغرف التجارية، وجعلها تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، وعدّ هذه الغرف من المؤسسات العامة، وخولها العديد من الاختصاصات على الوجه الذى فصله القانون، ومن بينها رعاية مصالح التجار، كما أن المشرع فى قانون التجارة أنف الذكر حدد المقصود بالتاجر بأنه كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجاريًا، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله. وقد أوجب المشرع فى قانون السجل التجارى المشار إليه قيد الأفراد الذين يرغبون فى مزاولة التجارة فى محل تجارى فى السجل التجارى، كما أوجب قيد شركات الأشخاص وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فيه، واشترط لهذا القيد الحصول على موافقة الغرفة التجارية المختصة بالنسبة إلى الأفراد والشركات المنشأة لممارسة نشاط تجارى. وحظر المشرع فى القانون ذاته مزاولة التجارة فى محل تجارى إلا لمن يكون اسمه مقيّدًا فى السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المحل. وتكتسب صفة التاجر من تاريخ هذا القيد ما لم تثبت تلك الصفة بطريقة



مجلس الدولة
مكتب
مجلس الدولة
مكتب

أخرى، وفرض المشرع في المادة (١٠) من هذا القانون على التاجر المقيد في السجل التجاري في الأحوال التي عدتها هذه المادة طلب محو القيد حال اعتزاله التجارة، أو انتهاء تصفية الشخص الاعتباري، أو توقف نشاطه. كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط الانتساب لعضوية الغرف التجارية. بحسب الأصل وفقاً لأحكام القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ قبل تعديله عام ٢٠٠٦. هو اكتساب صفة التاجر، سواء من خلال ثبوت مزاولته التجارة على وجه الاحتراف، وتلك مسألة يعوزها الدليل الذي يؤكد ذلك، أو من خلال قيد الشخص الطبيعي الذي يرغب في مزاولته التجارة، أو شركات الأشخاص وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المنشأة لمزاولة النشاط التجاري في السجل التجاري، فإذا تحقق ذلك القيد وجب على التاجر أداء الرسم السنوي المنصوص عليه في المادة (٢٥) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ سالف الذكر قبل تعديلها للغرفة التجارية، بيد أنه بدءاً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ غاير المشرع في طبيعة هذا الرسم، وأساس استحقاقه، ووعاء حسابه، فأصبح اشتراكاً سنوياً، ولم يعد يستحق بثبوت تحقق صفة التاجر للشخص الطبيعي، أو الاعتباري، ولو كان ذلك سابقاً على القيد في السجل التجاري كما لم يعد يجري حساب هذا الاشتراك على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط عوائد المباني على المكان، أو الأمكنة التي يشغلها المحل الرئيس للتاجر، أو المركز العام، أو الفرع، أو الوكالة، حسب الفئات التي يحددها وزير التجارة والصناعة بقرار منه، وإنما أصبح استحقاقه للغرفة لاحقاً لاكتساب الشخص الطبيعي، أو الاعتباري صفة التاجر من خلال قيده في السجل التجاري، حتى ولو تراخي هذا القيد عن تاريخ ثبوت مزاولته العمل التجاري على وجه الاحتراف بالفعل، على الرغم مما ينطوي عليه هذا المسلك من تردى في الحظر المنصوص عليه في المادة (١٧) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وصار وعاء حسابه بحسب صريح النص، هو رأس المال المدفوع، والمثبت بالسجل وبذلك فإن الانتساب للغرفة التجارية بات يبدأ من تاريخ هذا القيد، فإذا ما انتفى القيد بالسجل التجاري، أو انتفى أحد الوصفين المذكورين لوعاء حساب الاشتراك السنوي كما في حالة عدم دفع رأس المال، انتفى مناط استحقاق ذلك الاشتراك لتعذر حسابه على الوجه الذي انصرفت إليه إرادة المشرع بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر، بما يجعل التزام التاجر المقيد في السجل التجاري - شخصاً طبيعياً كان، أو اعتبارياً - بأداء الاشتراك السنوي في الغرفة التجارية التي يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيس، أو المركز العام، أو فرع، أو أكثر، أو وكالة، أو أكثر رهيناً بتحقق الوصفين المذكورين معاً لدى القيد في السجل التجاري، مع ما يستتبعه



مجلس الدولة
مركز الدراسات والبحوث
القانونية والاقتصادية

هذا القيد قانوناً من إثبات التاجر - شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً - رأسماله المدفوع في السجل، وكذلك إثبات أى تغيير يطرأ على المدفوع منه، التزاماً بنص المادة (٦) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، بحسبان هذا القيد كأساس للانتساب للغرف التجارية واقعة منضبطة لا تقبل المنازعة بشأن تحققها، بصرف النظر عن تاريخ اكتساب صفة التاجر فعلاً.

واستظهرت الجمعية العمومية من استعراض أحكام المواد (٣٢)، و (٣٣)، و (١٣٨)، و (١٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، أن لشركة المساهمة رأسمال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام الأساسى لها رأسمال مرخص به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يجاوز عشرة أمثاله، ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل، وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى (٢٥%) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر، أو المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به حال وجوده، وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداؤه بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة، ويشترط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة ما لا يقل عن النسبة التى تقرر أدائها من رأس المال قبل زيادته، وأن يؤدوا باقى القيمة فى المواعيد ذاتها التى تتقرر للوفاء بباقى رأس المال.

وعلى ذلك فإن للشركة المساهمة رأسمال واحد هو رأس المال المصدر، أو الاسمى؛ إذ إن رأس المال المرخص به - حال النص عليه فى النظام الأساسى للشركة، والذى يمكن زيادة رأس المال المصدر إليه بإجراءات خاصة - هو مجرد رخصة، وهدف للشركة قد تبلغه، وقد تخفق فى تحقيقه، لذلك لا يعول عليه فى فرض رسم الدمغة - حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية - كما لا يعول عليه فى حساب الاشتراك فى الغرف التجارية؛ لأنه لم يَرِ النور بعد، وعندما تبلغه الشركة تثبت له صفة رأس المال المصدر، ويطبق عليه حكمه، بمراعاة أن المشرع لا يلزم المساهم فى الشركة أداء حصته فى رأس المال المصدر دفعة واحدة، وإنما أجاز له أداءها على دفعات على الوجه الذى نظمه القانون، وكذلك بمراعاة أن وعاء حساب قيمة الاشتراك فى الغرف التجارية هو المدفوع فعلاً من رأس المال المصدر، أو الاسمى إعمالاً لصريح نص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر.



عندى البطاقة
الرقم ٢٩٤/١/٤٧
تاريخ ١٩٧٦/١٠/١٠

يضاف إلى ذلك، أن شركة المساهمة شأنها في ذلك شأن غيرها من الشركات التجارية المقيدة في السجل التجاري، تظل محتفظة قانوناً بشخصيتها الاعتبارية خلال مدة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وبانتهاء التصفية يتعين على المصفي طلب شطب، أو محو قيدها من السجل التجاري، وإلى حين شهر انتهاء تصفية الشركة في السجل التجاري، وشطب، أو محو قيدها تظل عضواً في الغرفة التجارية ملتزمة بأداء اشتراكاتها السنوية، لتحقق مناط أدائها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: عدم جواز انتساب الشخص الطبيعي الذي تتوفر فيه صفة التاجر للغرفة التجارية التابع لها إلا بدءاً من تاريخ قيده في السجل التجاري.

ثانياً: إن تحديد قيمة الاشتراك السنوي للشركات في الغرفة التجارية يكون على أساس رأسمالها المدفوع، والمثبت في السجل التجاري.

ثالثاً: انقضاء الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي في الغرفة التجارية بدءاً من تاريخ محو القيد بالسجل التجاري.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٣ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين الشيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز / أحمد

مجلس الدولة
مكتب الفني
لرئيس مجلس الدولة